كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع
جواز الصلاة ان كان قدرا مانعا وجد ايضا وصححه في الذخيرة
وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان
قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل
من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد
ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى
قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في
كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع
اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب
مضربه وان افتتح الصلاة وهكذا ان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا
والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا
اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم
يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلاة
وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا
وان لم يؤد فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا
وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في

فتاوى

فتاوى الحسام فيه لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها
تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي
اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها
قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمعناه اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة خشبة فقلبها وصلى على
الوجه الطاهر ان كانت غليظة الخشبة بحيث يقبل القطع
اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر
تجوز الصلاة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول
وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة
رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز
لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب لانه لو فرش
على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو استشمه
احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم
يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا توجد رائحة
النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش
على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته
او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
لا تجوز الصلاة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر

Copyright © King Saud University